



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيطر رقم ١٢٧٧٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكنة أن يمنحها  
مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤،

يقرر ما يأتي:

مادة الأولى: يضاف الى المادة "الحادية عشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧  
المقطع "ثالث عشر" التالي نصه:

«ثالث عشر: يمكن للمصارف، استثنائياً وبعد الحصول على موافقة مصرف لبنان، الاستفادة  
من أحكام المادة "الحادية عشرة مكرر" هذه مقابل القروض السكنية الممتوحة  
بالليرة اللبنانية التي سبق ان حصلت على موافقة المصرف المعني أو على موافقات  
الجهات المعنية بالبروتوكولات (المؤسسة العامة للاسكان، جهاز اسكان  
العسكريين ...) والتي تجاوزت الحد الأقصى للمبلغ المخصص لكل مصرف  
عن العام ٢٠١٨، المشار اليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة، المحددة في اللوائح  
غير القابلة للتعديل المتضمنة أسماء العملاء والمبلغ من مصرف لبنان قبل  
تاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ على مسؤولية المصارف المعنية تحت طائلة تطبيق الاجراءات  
والبنود الجزائية المنصوص عليها في المقطع "عاشراً" من هذه المادة.  
على المصارف المعنية ان تقدم إلى مصرف لبنان، ضمن مهلة حدّها الأقصى  
تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠، طلبات الاستفادة من احكام هذا المقطع مقابل القروض المشار  
ليها مرفقاً بها ما يثبت صحة وتاريخ الموافقات المذكورة أعلاه.  
يسري الدعم على هذه القروض اعتباراً من بداية العام ٢٠١٩ وضمن الشروط  
المعتمدة والمعمول بها بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥.  
تحتسب هذه القروض ضمن المبلغ الاجمالي الذي سيخصص للقروض السكنية التي  
تمنح بالليرة اللبنانية من المصارف كافة عملاً بأحكام المادة "الحادية عشرة مكرر"  
هذه خلال العام ٢٠١٩.

تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالتأكد من صحة التقيد باللوائح المشار اليها اعلاه  
ومن ان هذه القروض تتوافق مع احكام المقطع "ثالث عشر" هذا.»